

36- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونشتري عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام - 00:00:00

ابو داود رحمة الله تعالى في كتابه السنن قال حدثنا مسدد وهو ابن مشوهد ابن مسريل ابن مستورد الاسدي البصري وهو ثقة سبت قال البخاري مسدد كاسمه توفي عام ثمانية وعشرين ومائتين - 00:00:25

قال حدثنا اسماعيل يعني ابن ابراهيم وهو ابن مقسم الاسدي المعروف بابن عليا وهو من الحفاظ الايثبات وتوفي سنة ثلاثة وتسعين ومئة عن ثلاث وثمانين سنة قال اخبرنا محمد بن اسحاق - 00:00:50

وهو ابن يسار المطلب وهو صدوق نعم وهو صاحب الصيغة توفي عام عليكم السلام توفي عام خمسين ومئة قال حدثني سعيد عليكم السلام عليكم. قال حدثني سعيد بن عبيد - 00:01:20

ابن السباق وهو السقفي المدني وسعيد بن عبيد ثقة قال عن ابيه عبيد بن السباق الثقفي المدني وهو ايضا ثقة سعيد بن عبيد بن السباق ثقة وهو ابو السباق الثقفي المدني - 00:01:47

وابوه عبيد ابن السباق الثقفي المدني وهو ثقة من التابعين من الثالثة قال عن سهل بن حنيف الانصاري رضي الله تعالى عنه قال كنت القى من المذى شدة وهذه الشدة قد جاءت من - 00:02:17

اكتاره من الاغتسال فقال وكنت اكثر منه الاغتسال قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك هو كان يظن ان المذى عليكم السلام. يوجب الغسل مثل ما يوجب ذلك المذى - 00:02:47

والصواب ان المذى لا يوجب الغسل وانما ينقض الوضوء كما تقدم لنا ولذا قال عليه الصلاة والسلام انما يجزيك من ذلك الوضوء انما يجزيك من ذلك الوضوء اذا الاغتسال لا يجب وانما يجزى الوضوء لانه ناقض اي المذى - 00:03:12

قال يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبى ؟ نعم فكيف بما يصيب ثوبى منه ؟ قال يكفيك بان تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه. نعم - 00:03:42

اذا ما اصاب من ثيابه اي هذا المذى السلام عليكم. عليكم السلام. يكفيه ان يأخذ كفا من ماء فينضح به المكان الذي يظن ان المذى قد وقع عليه وهذا يفيد والله اعلم - 00:04:09

ان المذى نجس ولكن نجاسة مخففة عليكم السلام لانه قال تأخذ كف من ماء والكف قليل تنضح نعم وان نضحى احيانا يراد به الغسل واحيانا يراد به الرش والمكاسرة نعم فقال تنضح - 00:04:33

بها من ثوبك حيث ترى انه قد اصابه. او انه اصابه نعم هذا الاسناد اسناد حسن من اجل ابن اسحاق فهو صدوق وباقى رجاله سقات نعم. قال ابو عيسى عن هذا الحديث ابو عيسى الترمذى هذا حديث حسن صحيح - 00:05:00

نعم قال ايضا ابو داود حدثنا ابراهيم ابن موسى وهو التميمي المعروف او كان الامام احمد يلقبه بشعبة الصغير لاتقانه وحفظه قال اخبرنا عبدالله بن وهب وهو بن مسلم القرشي مولاه المصري وهو ايضا احد الحفاظ والعلماء توفي عام سبعة وتسعين ومئة - 00:05:28

قال حدثنا معاوية بن صالح الحضرمي وكان من الفقهاء وهو صدوق قال عن العلاء ابن الحارث وهو الحضرمي الشامي وهو ثقة فقيه توفي عام ستة وتلائين ومئة قال عن حرام بن حكيم الانصاري - 00:06:04

وقيل العننس والعقرب الانصاري لان عمه عبد الله بن سعد مازا؟ الانصاري وان كان قد يكون عمه من جهة الام نعم حرام بن حكيم الانصاري قد وثقه العدلي ودحيم وهو دمشقي - 00:06:34

وهو دمشقي نعم وثقة العجلي ودحيم. نعم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري رضي الله تعالى عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون - 00:07:01

يكون بعد الماء اي ما يخرج من ذكر الانسان من المذى عند انتشار الشهوة نعم فقال ذاك المذى عليكم السلام وكل فعل يمضي فتغسل من ذلك عليكم السلام. فتغسل من ذلك فرجك - 00:07:28

وانثيين نعم اما غسل الفرج فهذا قد تقدم لنا في حديث علي رضي الله تعالى عنه قال اغسل ذرك. نعم واما انسيك فنعم هي جاءت في حديث علي رضي الله تعالى عنه - 00:08:02

ولكنها لم تصح من حديث علي كما تقدم لنا فيما سبق قال وتوضأ وضوءك للصلوة فالمنذى ينقض الوضوء كما تقدم وكل ما خرج من السبيلين فهو ناقظ. فهو ناقض للوضوء - 00:08:25

نعم هذا الحديث اسناده جيد وقد خرجه ابن خزيمة في كتابه الصحيح نعم وآخرجه ايضا الامام احمد وابن داود في كتابه المنتقى نعم وقد سكت عنه ابو داود وهذا يدل على قوته - 00:08:53

وسوف يأتي باذن الله حكم غسل الانثيين بعد ان ننتهي من الاسناد الاخر لهذا الحديث قال حدثنا هارون بن محمد بن بكاوي وهارون بن محمد بن بكار صدوق قال حدثنا مروان يعني بن محمد الفزاوي - 00:09:25

لا عفوا مروان هذا بن محمد الطاطوي الشامي وهو ثقة قال حدثنا الهيثم بن حميد الشامي وهو صدوق قال حدثنا العلاء ابن الحارت الحضرمي عن حرام ابن حكيم عن عمه - 00:09:53

انه سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض اذا كانت امرأة ليست بحائض فتحلوا له كلها الان هنا السؤال اذا كانت حائضا قال لك ما فوق الازار لك ما فوق الازار - 00:10:13

وذكر مؤاكلة الحائض ايضا يعني لا بأس بمؤاكلة الحائض قال وساق الحديث نعم هذا الاسناد ايضا كما تقدم اسناد حسن نأتي الى بعض المسائل المتعلقة بهذا الحديث ونبأ اولا فيما يتعلق بالمنذى الذي ساق المصنف الحديث من اجله - 00:10:47

وذلك انه قال باب في المذى. نعم فالمنذى تقدم حكمه وانه ناقض وانه تغسل ذرك وما اصاب من ثيابك تغسله او تنضنه جاء الغسل وجاء النطح نعم واما زيادة الانثيين - 00:11:20

فهي ثابتة في حديث عبيد بن السباق عن حرام ابن حكيم عن عفوا بل عن عبدالله بن سعد الانصاري. هي ثابتة في حديث عبيد ابن ابن السباق هي عفوا هي ثابتة في حديث حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري. هي ثابتة في حديث حرام بن حكيم - 00:11:46

عن عبد الله بن سعد الانصاري نعم قد روى هذا الحديث عبدالرحمن بن مهدي ولم يذكر هذه الزيادة. الامام احمد قد رواه عن ابن مهدي عن معاوية ابن صالح ولم يذكر هذه الزيادة - 00:12:19

ولكن هذه الزيادة قد جاءت من طرق اخرى جاءت من طريق ابن وهب نعم فهي زيادة تبوتها قوي ولكن والله اعلم ليس هذا على سبيل الوجوب غسل الانثيين عند حصول المذى ليس على سبيل الوجوب - 00:12:39

والله اعلم بذلك لان في حديث علي وقد سأله الرسول عليه الصلاة والسلام. فقال توضأ واغسل ذرك وهذا لفظ الصحيحين وتقدم لنا ان الزيادة لا تصح قول توضأ واصل ذرك لو كان غسل الانثيين واجب لا لذكر نعم ولامرها - 00:13:07

بغسل الانثيين. فعندما لم يأمره بغسل الانثيين وحديث علي اصح فدل هذا على انه مستحب لا واجب ولعل الحكمة هنا في في غسل الانثيين ان الماء يقلص الانثيين يجعله لا يخرج منه شيء وتبعد شهوته - 00:13:31

نعم فغسل الانثيين والله اعلم ليس بواجب وانما هو مستحب المكان والله هو ان اصابه يقصد هو قال نعم بغسل الذكر في احاديث علي فما اصاب؟ نعم يغسل. نعم قال - 00:14:05

وما يحل لي من امرأني وهي حائض قال لك ما فوق الازار ولك ما فوق الازار هذا ايضا ليس على سبيل الوجوب بدليل ما جاء في
Hadith Anas fi Mسلم قال افعلنوا كل شيء الا - 00:14:28

الى نعم الجماع فافعل كل شيء الا الجمع. نعم فاذا آآامر هنا اه ما فوق الازار هذا ايضا على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب
لئلا يدعوه الى ان يقع على اهله ولا يجوز كما تعلمون الوقوع على الحائظ في حال الحيض - 00:14:46

ولذا كان عليه الصلاة والسلام يأمر اه نعم زوجاته اذا كن حيظ يأمر امرأته اذا كانت حائضا بان تعتمد صلی الله عليه وسلم فهذا على
سبيل نعم الاحتياط وابعد من الريبة - 00:15:18

لئلا اه يقع الانسان على زوجته وهي حائض وهذا امر محوم نعم ولعله نقف عند هنا ونكمel بمشيئة الله فيما بعد - 00:15:44